

المجلس (762) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح -

[00:00:02](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الهبة وفضلها. والتحريض عليها. قال عاصم بن علي قال حدثنا ابن ابي ذئب عن المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو - [00:00:22](#) ولو فرسنا شاة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب فضل الهبة - [00:00:52](#)

والتحريض عليها الهبة آآ تطلق على امور متعددة لذا تطلق على الهبة التي هي تمليك يعني من غير ينتظر مقابل التي هي قد تكون بمقابل ويدخل فيها الصدقة ويدخل فيها ابراء - [00:01:12](#)

كون الانسان يسقط دين على انسان فانه يدخل تحت هذا المعنى تحت هذه الامور التي يشملها رفع الهبة فيدخل تحتها صدقة ويدخل تحتها الابرة. جزاكم الله ويدخل تحتها الابرة يعني كل هذه تدخل عقد لها البخاري هذا الباب وهي يعني ليست خاصة بالهبة. ولكن لفظ الهبة - [00:01:42](#)

قد يطلق عليها جميعا وتعريفها التبرع بتملك آآ ماله بتملك ماله في حياته لغيره. في حياته لغيره. يعني ما تأخذ بوصية لانها ما يقال لها هبة. لان لان هذه الحياة والحياة يسلو تحتها الابرة ويدخل تحتها الهبة ويدخل تحتها - [00:02:12](#)

هدية ثم ذكر هذا الحديث الدال على فضلها وهو قوله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن النجارة نجارتها ولو فرس شاة. يعني فرس شاة يعني شيئا قليل ولو كان شيئا قليلا. والفرس - [00:02:42](#)

هو يعني اه اشهر الرجل. يعني من البهيمة. يعني ما دون الكعب هذا يعني يدخل تحت هذا يقال يقال فرس ويقال كراع والفرس هو اقل من اقل من لان الكراع هو اقل من الكرار. لانه جزء منه. لانه جزء منه. وقوله - [00:03:02](#)

لا تحقرن جاره لجارتها يعني فيه التهادي بين الجيران والاحسان اليهم. وان بعضهم يحسن الى بعض وان وان لا يمتنع من ذلك ولو كان الشيء قليلا فلا يعني اذا لم يحصل الكثير لا يترك القليل. وتعويد النفوس على الاحسان الى الجيران. يعني ولو كان -

[00:03:32](#)

قليلا يعني فيه قوة الصلة بين الجيران بعضهم يعني لبعض واحسان بعضهم الى بعض وقالوا هو لو في يعني ولو ولو كان شيئا قليلا. وهذا من جنس قوله صلى الله عليه وسلم آآ - [00:04:02](#)

اه اتقوا النار ولو بشق تمرة. اتقوا النار ولو بشق تمرة. يعني اتقوا النار بالصدقة. ولو كانت الصدقة اللي هي نص ثمرة او جزء من ثمرة يعني انه لا يتهاون بالقليل ولا يتساهل بالقليل. فقلوه لو بفلس - [00:04:22](#)

يعني مثل قوله ولو بشق تمرة. يعني ولو كان الشيء قليل فهذا فيه بيان آآ فضلها والحث عليها. والحث عليها لان قولها لا تحقر يعني ولو سجد يعني فيه حظ وتحريض. وفيه بيان فضلها وان الفضل عظيم. يعني في الاحسان الى - [00:04:42](#)

الناس ولو كان الشيء يسيرا قليلا فان الشيء القليل عند من لا يجد فيه فائدة كبيرة ولهذا كانت الزكاة جزء قليل من المال يعطى للفقير فهو لا يظن الغني اخراجه - [00:05:12](#)

ينفع الفقير ووصوله اليه وينفع الفقير ووصوله اليه ولو كان قليلا لان الذي ما عنده شيء الشيء القليل يفيد. نعم قال حدثنا عاصم بن علي. نعم. عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن. عن المقبوري. آآ سعيد بن ابي - [00:05:32](#)

المقبوري عن ابي هريرة. نعم. يعني المقبوري يحتمل ان يكون الابن وان يكون الاب. وكل من هو يقال له المقبورين. سعيد بن ابي سعيد وكل منهم يروي عن ابي هريرة سعيد ابن ابي سعيد وابو سعيد الابن والاب كلهم منهما تلاميذ - [00:05:52](#)

لابي هريرة نعم. قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاوسي قال حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن يزيد ابن في رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انها قالت لعروة ابن اختي ان كنا لنتنظر - [00:06:12](#)

ان كنا لنتنظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين. وما اوقدت في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار. فقلت يا خالة ما كان يعيشكم؟ قالت الاسودان التمر والماء - [00:06:32](#)

الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم جيران من الانصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم فيسقين. ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله - [00:06:52](#)

عنها انها قالت انه يمر على اهل على اهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم. يعني ثلاثة اهلة في شهرين يعني معناه شهران واذا دخل الثالث يعني صارت ثلاثة اهلة فهي شهران في ثلاثة اهلة في شهرين - [00:07:12](#)

يعني الشهر الاول ثم الثاني ثم اول الثالث. ثم اول الثالث وتكون ثلاثة الا في شهرين. ثلاثة اهلة في شهر يمر عليهم يعني وما عندهم شيء يوقد يوقدون له النار. ما عندهم طعام يطبخ لا بر ولا شعير - [00:07:32](#)

ولا ذرة ولا غير ذلك. قال فما كان طعامكم؟ قالت الاسودان التمر والماء. الاسودان التمر والماء والاسود هو التمر والماء يعني جعل معه تغليبا. يعني تغليبا للتمر والا فان وصف الشواد خاص بالتمر ويسأل الماء. وانما يعني اطلق عليه تغليبا. مثل ما - [00:07:52](#)

قال زي ما يقال العمران ويعني القمران يعني يغلب بعضها على بعض يغلب بعضها على بعض. قالت ايش؟ ايش؟ بعده. بعدي في الحديث ان كنا لنتنظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقدت في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار - [00:08:22](#)

فقلت يا خالة ما كان يعيشكم؟ قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم فيسقين - [00:08:52](#)

وهذا محل الشاهد من هذا الحديث بالهبة وهو انه كان له جيران من الانصار وكان لهم يعني منايا يعني غنم او ابل تحلب وكانوا يهدون لرسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الحليب فيسقيهم منه ويطعمهم اياه - [00:09:12](#)

صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فهذا فيه يعني هذا محل الشاهد من ايراد الحديث. وهو التصديق او او الهبة لان الرسول صلى الله عليه وسلم لا تحل له صدقة ولكنه يوهب له ويمنح ويهدي له ويوهب له - [00:09:32](#)

يعني شيء من البانها فيسقيهم عليه الصلاة والسلام. وهذا فيه يعني الهبة او الهدية يعني فيما يتعلق باللبن او نعم. قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله القويسي. نعم. عن ابن ابي حازم. ابي العزيز. عن - [00:09:52](#)

ابيه ما عن يزيد ابن رومان عن عروة عن عائشة. نعم. قال اسناده مدينون فيه ثلاثة من التابعين على نسق. نعم. قال رحمه الله تعالى باب القليل من الهبة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي حازم عن ابي - [00:10:12](#)

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لو دعيت الى ذراع او كراع لا اجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت. قليل كذا. نعم - [00:10:42](#)

باب قليل الهبة يعني الهبة القليلة. انها اه يعطيها الواهب للموهوب له ولو كانت قليلة ما يتوقف الاعطال الهبة على كثرتها وانما تكون كثيرة وقليلة وهذا الحديث يدل على قلة الهبة. والحديث الاول الذي سبق ان مر يعني في حديث - [00:11:02](#)

ولو فرس فات ايظا يدل على ذلك. يدل على هذه الترجمة وهي الهبة القليلة التي هي في روس الفات. والرسول يقول لو دعيت الى

قراو ذراع لاجبت. ولاهدي الي ذراعا او قراعا لاجبت. ومحلش شاهد من هذا قوله لو اهدي - 00:11:32

الي ذراعنا لقلبت. يعني هذا يدل على ان الهبة تكون كثيرة وتكون قليلة. وان الانسان لا يتهاون في الهبة ولو قلت لا سيما يعني بين الجيران. فالرسول عليه الصلاة والسلام يخبر بانه لو دعي لاجاب الدعوة - 00:11:52

فهو ذهب لهذا القراع او هذا الذراع وكذلك لو اهدي اليه ذراعا او ذراع لقد قبل يعني واقول ذراعا او كراع يعني ان شيئا قليل.

والكراع هو مدن الكعبة. نعم. قال - 00:12:12

حدثنا محمد بن بشار الملقب بالدار عن ابن ابي عدي هو محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم محمد ابراهيم عن عن سليمان. سليمان

الاعمش. سليمان ابن مهران الكاهلي. عن ابي حازم عن ابي هريرة. عن ابي حازم - 00:12:32

ابو حازم هو؟ سلمان الاشجعي. سلمان الاشجعي. نعم. ها؟ نعم. ابو حازم اثنان اذا وابو حازم. ايش؟ ابو حازم اثنان. سلمان؟ ابو حازم.

ايوه. اذا روى عن ابي هريرة فهو سلمان الاشجعي - 00:12:52

واذا روى عن سهل ابن سعد فهو سلمة ابن دينار. والذي مر هو الشرح فيه كلامنا يعني ذكر فيها غير واضح. يعني في ابو حازم.

قال انه سلمان مولى عزة مولى عزة. هم. وهذا قال مولى عزة. هم. ها؟ هو هذا. هو نفسه مولاي عزة؟ نعم. قالوا في - 00:13:12

الاعزاء. نعم. ها. طيب. يعني معناها انه اكبر من ابي حازم. نعم. سلمة المذكور في الباب قبله. ذاك سلمة ابن دينار وهذا سلمان

الاشجعي مولى عزة الاشجعية. لكنه في الشرف يقول سليمان. ذكره سليمان. سليمان - 00:13:42

المولى عزة وليس في رجال التقريب يعني ولا الكتب ولا في التلاميذ آ آ ابي هريرة ولا في شيوخ آ آ اه اه دعناش من يقال له سليمان

يعني اه مولى مولى عزة فاذا هو تصحيح - 00:14:02

يعني بدل سلمان سليمان بذل سليمان بدل سلمان سليمان. بدل سليمان سلمان. ها؟ الموجود تصحيف سليمان سلمان. ايه لكنه اه

ذكروا اه في ترجمته لمولاي عزة. نعم. ها؟ عزة الاشجعية هو مولاهم. نسبة الى الاشجع - 00:14:22

نعم. بالولاء وليس من انفسهم. نعم. طيب. قال رحمه الله تعالى باب من استوعب ومن اصحابه شيئا. وقال ابو سعيد قال النبي صلى

الله عليه وسلم فاضربوا لي معكم سهما. قال - 00:14:42

مثل ابن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بين امرأة

من المهاجرين وكان لها غلام نجار. قال لها مري عبدك فليعمل لنا اعوادا - 00:15:02

اعوادا اعواد المنبر فامرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء فصنع له منبرا فلما قضاه ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قد

قضاه. قال صلى الله عليه وسلم ارسلني به الي. فجاءوا - 00:15:22

فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون. ثم قال باب من شوهب من اصحابه شيئا. استوهب من اصحابه شيئا. يعني

اذا كان آ آ يعجبهم ذلك ويفرحون اما اذا كان يعني ليس كذلك فان هذا من المسألة التي آ لا تخلص من ذنب لكن اذا كان - 00:15:42

من من صاحبه انه اذا طلب منه شيئا انه يسره وانه يفرح بذلك كما حصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان طلبه منه يعني

يعجبهم ويسرههم ويفرحون بذلك فرحا شديدا. وليس كل سؤال او كل سيهاب يعني يكون محمودا - 00:16:12

فمنه ما يكون محمودا ومنه ما يكون مذموما. وهذا الذي اه ذكر هنا في هذا الباب هو من هذا القبيل الذي هم محمود قد ذكر يعني

في الحديث الاول الذي قال فيه الحديث الاول - 00:16:32

هنا هذا الحديث نعم كان ارسل لامرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار نعم قال لها مري عبدك فليعمل لنا اعواد هذا اجتهد المنفعة

ولا اجتهد وليس اجتهد العين يعني اجتهد المنفعة - 00:16:52

لان النجار يعني عمله منفعة. ولهذا يعني الهبة تكون للمنفعة وتكون للعين. تكون للعين بان يعطيه مثلا آ آ عينا معينة مثل ناقة او دابة.

او يهبه منفعة بان يسكنه. آ آ في منزله - 00:17:12

فانه يعني يملكه المنفعة. يملكه المنفعة. فتكون الهبة في للهبة للعين وللمال تكون للعين مثل ما مر في وفي الحليب وتكون في

المنفعة مثل عمل النجار. ومثل اه تقديم الدار للسكنة. بان يعطيه يعني يسكنه يسكنه بها - 00:17:32

ورقبتها له واصلها له وذاتها له عينها له اي المالك. وانما وهب المنفعة اذا عمل هذا النجار انما هو من قبيل قبيل هبة المنفعة قال

الرسول صلى الله عليه وسلم لا امرأة قال من المهاجرين؟ نعم. نعم. ان مراد نعم من المهاجرين. نعم - [00:18:02](#)

في بعض الاحاديث انها من الانصار وهذا هو الاقرب انها من الانصار. ويكون ذكرها من المهاجرين على اعتبار انهم يعني حاله يعني

من المهاجرين من الانصار من المهاجرين انها من الانصار وحصل حلف يعني مع المهاجرين فيكون ذكر - [00:18:32](#)

تجريم اه بهذا الاعتبار. وذكر الانصار على اعتبار الاصل واعتبار الانصار على اعتبار الاصل. فعملوا كذلك من طرف الغابة ولما فرغ

اذنته واخبرته فقال احضروه فاحضروه وحمله بيده ووضع في - [00:18:52](#)

المكان الذي كان يخطب عليه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. قال في قال قال ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي

معكم قال اضربوا لي معكم سهم هذا يعني قطعة من الحديث الذي يعني سبق ان - [00:19:12](#)

فيما يتعلق الرقية للديغ سيد القوم الذي لدغ واخذوا عليه قطيعا من الغنم وانهم يعني اكلوا ثم شكوا ثم جاءوا الى الرسول صلى الله

عليه وسلم فقال يعني اضربوني معكم بسهم وقوله اضربوا لكم - [00:19:32](#)

ابي سهم يعني هذا هو المقصود بالاجتهاد. ولكن هذا من تطيب خواطهم. وان هذا الشيء الذي يتوقف فيه الرسول عليه الصلاة

والسلام يريد ان يشاركهم فيه حتى لا يكون في نفوسهم شيء فيما يتعلق بحله. لان الرسول اراد ان يشاركهم فيه فقال اضربوني

معكم - [00:19:52](#)

اضربوا لي معكم بسهم فهذا هو المقصود بالاستهابة لانه طلب منهم ان يشركوه معهم في في تلك انا بلدي كانت مقابل الرقية يعني

اتى بهذه القطعة معلقة او التي اتى بها معلقة ولكنها جاءت في يعني موضع اخر يعني للحديث كاملا نعم. قال حدثنا ابن ابي -

[00:20:12](#)

مريم سعيد بن محمد بن الحكم. نعم. عن ابي غسان. وهو؟ محمد بن مطرف الليثي. نعم عن ابي حازم عن سهل وهو وهو ابو

حازم سلمة من دينار عن سهل ابن سعد - [00:20:42](#)

الساعدي رضي الله عنه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن ابي حازم عن الله ابن ابي قتادة السلمي عن

ابيه رضي الله عنه انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب - [00:21:02](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم.

فابصروا حمارا وحشيا. وانا مشغول اخصف نعلي - [00:21:22](#)

فلم يؤذوني به واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته. فقمنا الى الفرس فاسرجته ثم ركبنا ونسيت السوط والرمح. فقلت لهم

ناولوني السوط والرمح. فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبنا فشددت على الحمار ففقرته ثم جئت به

- [00:21:42](#)

وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم. فرحنا العضد معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء - [00:22:12](#)

فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى نفذها. وهو محرم. فحدثني به زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي قتادة رضي الله عنه. ثم

ذكر هذا الحديث وهو وهو يعني - [00:22:32](#)

الذي فيه من باب الاجتهاد. نعم. وهو في باب الاجتهاد. لانه قال هل معكم منه شيء؟ يعني انه يريد ان يشاركهم وذلك تطيبا

لخواطهم مثل ما حصل في حديث الرقية مثل ما حصل في حديث الرقية من حيث الهبة هو - [00:22:52](#)

خبأ العضد للرسول عليه الصلاة والسلام يريد ان يؤديها اليه وان يعطيها اياه. ولكن الذي يوافق الترجمة قوله وهل معكم منه شيء؟

يعني كانه يريد. يعني ان يشاركهم. معنى ذلك انه يريد ان يشاركهم. فهذا الموافق - [00:23:12](#)

الذي هو محل ترجمة. نعم. قال حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الهويسي محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري. نعم. عن ابي حازم.

نعم. عن عبدالله بن ابي قتادة السلمي. نعم - [00:23:32](#)

عن ابيه وقتادة. قال فحدثني به زيد ابن اسلم. يعني هذا اللي يقوله محمد بن جعفر زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار. نعم. عن ابي قتادة. نعم. يعني وطريقين. له اسناد. قال عني الاسناد الاول - [00:23:52](#)

اسناده مديون. قال رحمه الله تعالى باب من استسقى. وقال سهل رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اسقني. قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال. قال حدثني ابو - [00:24:12](#)

طواله اسمه عبد الله بن عبد الرحمن. قال سمعت انس رضي الله عنه يقول اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ثم شبتة من ماء بنرنا - [00:24:32](#)

هذه فاعطيته وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى الاعرابي ثم قال الايمنون الايمنون الا فيمنوا قال انس فهي سنة - [00:24:52](#)

فهي سنة ثلاث مرات. كما قال باب من استسقى باب من استسقى. يعني طلب السقيا لان هناك استوهب يعني استوهب امالا او استوجب شيئا وهنا استسقى يعني طلب السقيا طلب السقيا وان ذلك لا - [00:25:12](#)

لا سيما الماء فانه من الامور السهلة. والامور التي يعني آ ليست مثل الطعام ومثل الاشياء التي تطلب لان لان ذلك من السهل. لانه يبذل لكل احد. فهناك وهنا استسقاء يعني ما قال ان هذا ماء والماء يعني - [00:25:32](#)

شربه يعني بذله آ يتعارف الناس على عليه انهم يعطى لكل احد يعطى لكل احد ليس مثل مال الذي قد يعطى وقد لا يعطى. فالرسول عليه الصلاة والسلام اه في هذا في الاول قال انس قال - [00:26:02](#)

وقال سهل. نعم. قالوا لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني. وقال سهل. ايه. قال لي النبي. قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني يعني اعطني ماء اشربه. وذكر ثم ذكر حديث انس الذي قال انه جاء وصلى جاء في بيتنا - [00:26:22](#)

وانه آ يعني طلب ماء يشربه وانه آ حلب آ شاة عندهم واخذ ماء من بئر من بئر دارهم وشابها فيه يعني خلطه واعطاه للرسول عليه الصلاة والسلام وكان عن يمينه ابو بكر وعن ومقابل عمر وعلى يمينه اعرابي. فالرسول عليه - [00:26:42](#)

الصلاة والسلام اعطى الاعرابي وقال يعني ان الحق اليمين او للايمن ايش قال؟ اشكال في اخره قال ثم قال الايمنون الايمنون الايمنون الايمنون يعني ايه يقدم الايمن فالايمن. الايمنون الايمنون - [00:27:12](#)

ثم قال الا فيمنوا الا فيمنوا ايضا هذا تأكيد لقولها لا يؤمنون الايمنون قال يمنوا يعني ابدأوا باليمين او يكون استعملوا اليمين. وان يقدم صاحب اليمين. نعم. وقال. قال انس فهي سنة فهي - [00:27:32](#)

هي سنة ثلاث مرات. قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة. ثلاث مرات يعني هذا الفعل انه يقدم الذي على اليمين هذه سنة. ولهذا جاءت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بقولها الايمنون الايمنون الا فيمنوا. نعم - [00:27:52](#)

قال حدثنا خالد بن مخلد القطواني عن سليمان ابن بلال نعم عن ابي طواله اسمه عبدالله بن عبد الرحمن. نعم. عن انس. نعم. قال رحمه الله تعالى باب قبول هدية الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد الصيد. قال حدثنا - [00:28:12](#)

سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن انس بن مالك عن انس رضي الله عنه انه قال ان فجنا ارنبا ظهران فسعى القوم فلغبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبها وبعث - [00:28:42](#)

بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوريكها او فخذها. قال فخذها لا شك فيه فقبله قلت واكل منه؟ قال واكل منه ثم قال بعد قبله. ثم ذكر بعد ذلك باب قبول هدية الصيد باب قبول هدية الصيد. يعني نص على الصيد - [00:29:02](#)

انه ورد فيه بعض الاحاديث الخاصة به. فبوب له يعني هذه الترجمة باب قبول هدية الصيد. ثم ذكر اه حديث انس انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فانفجوا ارنبا يعني اثاروها يعني كانت يعني في مكان - [00:29:32](#)

يعني نائمة او يعني مستريحة فاثروها وهذا هو الانفاج. انفجوها يعني اثاروها فهربت مش فاهم؟ انفجنا اذنبا بمر الظهران. مر الظهران هذا قريب من المكان قريب من مكة. ويقال يعني لهذا - [00:29:52](#)

كان الذي هو يبعد عن مكة خمسة وثلاثين كيلو الذي هو يقال له مرض ظهران ويقال والي فاطمة ويقال للجموم. نعم فسعى القوم

فلغبوا. سعى القوم يعني يلحقونها. يعني لحقوها بعد ما انفجوها وهربت. سعوا ورائها - [00:30:12](#)

يريدون يعني اه امساكها فامسكها انس قال لغبوا يعني اصابهم التعب يعني تعبوا من الركض ومن الجري ورائها ورائها. وقد قال الله وما مسنا من لغوب وما مسنا من لغوب لا يمسننا فيها نصب ولا يمسننا فيها لغوب يعني تعب. واعياء لغبوا يعني اصابهم تعب بسبب الجري - [00:30:32](#)

ورائها فادركها انس. نعم. قال فاتيت بها ابا طلحة فذبها. قال فاتيت بها ابا طلحة يعني انها صادعة وهي حية ويعني ولم يرمها بشيء. وانما امسكها واعطاها ابا طلحة الذي هو ابو - [00:31:02](#)

وزوج امه ام سليم فذبها وابقى فذبها وبعث بها الى بيوريكها او فخبذها. وبعث الرسول صلى الله عليه وسلم اليها بوركها او فخبذها. بوركيها ببركها او فخبذها يعني ثم قال يعني ان ان اه ان فيه شك ثم قال فخبذها لا شك فيه لا شك فيه نعم فخبذها لا شك - [00:31:22](#)

لانه كان اولاً شكاً ثم يعني تأكد او تبين له ان المجزوم به الفخبذين نعم. فقبله قلت فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني هذه الهدية من هذا الصيد قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت واكل منه؟ قال واكل منه. قال قلت واكل - [00:31:52](#)
من؟ قال واكل منه. ثم قال بعد فقبله. يعني انه بعد قال قبله آآ يعني آآ يعني ذكر الاكل اولاً وقال اكلا قال نعم ثم قال بعدي وقبله انه تذكر او شك في الاكل ولكنه تحقق القبول. نعم. قال حدثنا سليمان ابن حرب. نعم - [00:32:22](#)
عن شعبة عن هشام؟ اه نعم. عن هشام بن زيد بن انس بن مالك عن انس. عن هشام بن زيد بن انس في مالك. نعم. عن انس. نعم. قال حدثنا اسماعيل. قال حدثني مالك عن ابن - [00:32:52](#)

لشهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ابن جثامة رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالابواء او بودان. فرد عليه - [00:33:12](#)
فلما رأى ما في وجهه قال اما انا لم نرده عليك الا انا حرم. كما ذكر حديث صاحب الجثامة الذي كان صاد يعني حماراً واهداه للرسول عليه الصلاة والسلام والرسول رده عليه فتغير وجهه - [00:33:32](#)
جثامة لكون هديته ردت اليه. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال انا لم نرده اليك الا انا حرم. يعني وكأنه يعني فهم انه سيداً من اجله والا فانه اذا صاده الحلال واهدى منه للمحرم فانه يأكل - [00:33:52](#)

ما حصل في قصة آآ ابي قتادة والحمار الذي الذي صاده. ولكن لما اتى به واهداه اليه كأنه فهم انه صدع من اجل والمحرم لا يأكل ما صاده ولا ولا ما صيد من اجله. ما يعني لا يصيد ولا يجوز له - [00:34:12](#)
او ان يأكل ما صاده ولا يأكل من ناصيده من اجله. فالرسول عليه الصلاة والسلام وجه اليه وقال انا لم نرده اليك الا انا حرم فهذا فيه على القبول لولا يعني لولا انهم محرمون. يعني الدلالة على الهدية او قبول الهدية بالنسبة لصعيد - [00:34:32](#)
ان الرسول اعتذر بكونه محرمون. فدل على انه هذا هو المانع وانه لولا هذا المانع لحصل القبول قال حدثنا اسماعيل ابن ابي ويل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن - [00:34:52](#)

عبد الله بن عباس عن الصعب ابن جثامة. نعم. قال رحمه الله تعالى باب قبول الهدية. قال ابراهيم موسى قال حدثنا عبده قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم - [00:35:12](#)
عائشة يبتغون بها او يبتغون بذلك مرضات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. في الباب اللي بعده الباب اللي بعده يمشوا. باب من اهدى الى صاحبه وتحري بعض نسائه دون بعض - [00:35:32](#)
بابه قبول الهدية. باب قبول الحديث في اللي فيها اللي هو الذي فيه ترجمة. وهذا الاحباب الذي قبله ها؟ حديث صعب الجثامة. يعني ما ذكر فيه ترجمة. في بعض النسخة - [00:35:52](#)

نعم بعض النسخ باب قبول الهدية من هنا يبدأ ايه نعم هذيك الترجمة التي هي باب قبول هدية جاءت في بعض النسخ وهي اه يعني لا محل لها ولا معنى لها. ويعني في بعض النسخ كما يعني في هذه النسخة. التي سمعنا يعني ليس فيه - [00:36:12](#)

مترجمة وانما الحديث متصل بالذي قبله يتعلق بقبول الصيد بقبول هدية الصيد لان يصعد الجتامة هو من هذا القبيل. فذكر ترجمة قبول الهدية مع وجود قبول الهدية بعدها يعني ان الاولى - [00:36:32](#)

ما زائدة وانها يعني غير محلها غير صحيح. ولهذا النسخة او النسخ التي ليس فيها ذكر الترجمة هي الصحيحة. وهي الاولى باب قبول الهدية. نعم. عن عائشة ان الناس كانوا يتحرون بها - [00:36:52](#)

اياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر يعني حديث عائشة حديثين حديث عائشة ان الناس كانوا ان الناس كانوا يتحرون اليوم الذي يكون الرسول صلى الله عليه وسلم عند عائشة فيهدون يعني - [00:37:12](#)

اليه عندها وهو عندها يعني ومعنى ذلك انه يقبل لان الحديث مختصر هنا والمقصود من ذلك انه كان يهدى اليه يعني في اليوم الذي يكون عندها وكان يقبل ذلك عليه الصلاة والسلام كما يعني جاء مفصلا في بعض - [00:37:32](#)

الروايات نعم. في فرق بين الهدية والهبة؟ انا قلت ان الهبة الهبة يعني ان الهدية قد يعني يكون هي تطلق على الهدية واحيانا يراد بها ما يراد عليه الثواب. ما يراد عليه الثواب. يعني لان الانسان - [00:37:52](#)

قد يهدي يريد الثواب فهي توافق توافق الهدية توافق الهبة بمعنى انها يعني معناها وتختلف عنها بانها يقصد بها قد يراد بها الثواب لان يهدي ليعطى بمقابل الهدية العطية والعطية هي بمعنى الهدية الفرق بينها وبين الصدقة - [00:38:12](#)

الصدقة كما هو معلوم. اه اه لا تحل لغني ولا تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم واهل بيته ويعني والهدية تصلح للاغنياء وكذلك لاهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:38:42](#)

الصدقة لا تحل لمحمد رسول الله ولا تحل لغني. واما الهدية فانها تكون يعني لاهل البيت وتكون للاغنياء. يعني كون يعني فقير او انسان يعني جارا فقير يغني على يهدي الى جار غني. يعني هذي - [00:39:02](#)

يقال هدية لكن الصدقة او التصدق ما يكون من فقير لغني ولا تكون لاهل البيت. نعم هل يجتمعان الهدية والصدقة في شيء واحد؟ نعم يجتمعان في ان فيهم تملك. بالتبرع - [00:39:22](#)

تمليك بالتبرع يعني انه في ان فيه تبرع وهو تملك يعني فكل من من الهدية والصدقة والهبة كل يدخل تحت هذا وكذلك ايضا الابرار الذي اشترت اليه من قبل. نعم. قال حدثنا ابراهيم - [00:39:42](#)

موسى. نعم. الفراء عن عبده. ابن سليمان. عن هشام عن ابيه. نعم. عن عائشة. نعم. قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا جعفر بن اياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدت - [00:40:02](#)

ام حفيد ام حفيد خالة ابن عباس. ام. حفيد. حفيد. نعم. نعم. خالة بن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا. فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب - [00:40:22](#)

تقدرا قال ابن عباس فاكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو كان حراما ما اكل على ما رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا قبول الهدية. هذا الحديث تحت باب قبول الهدية - [00:40:42](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام اهدي اليه يعني اهدي اليه قال اهدت ام حفيد الى النبي اقطا وسنا واضبا يعني جمع ضب. فالرسول عليه الصلاة والسلام قبل الهدية واكل من الاقط ومن - [00:41:02](#)

الثلث ومن السمن ولم يأكل من الضب وتركه تقدما يعني نفسه ومعلوم ان يعني بعض الاطعمة يشتهيها بعض الناس وبعضهم لا يشتهيها. ولا يرغبها ولا تعجبه وهي حلال ومباحة ولا بأس بها. فالرسول عليه السلام تركه لانه اعافه. كما جاء في بعض الروايات قال اجدني اعافه - [00:41:22](#)

وتقدرا يعني نفسه ما ما تشتهي. يعني يعني ولا ولا يعجبه اكله فكان عليه الصلاة والسلام لم يأكل منه ولكن اصحابه اكلوه بين يديه. واقرهم على ذلك اذا هو حلال ولان الرسول عليه الصلاة والسلام اقرهم على اكله. وهو لا يقر على باطل عليه الصلاة والسلام - [00:41:52](#)

السبب انه كان لا انه يعافى وانه لا يجد نفسه تشتهي. ولكنه اذن لاصحابه واكلوه بين يديه واقرهم على ذلك. ومن ان السنة قول

وفعل وتقرير. قول وفعل وتقرير. هذه هذه انواع السنة. لان السنة تؤخذ من قوله - 00:42:22

ومن فعله وتقريره. اذا قال قولاً له الحجة واذا فعل فعلاً فهو الحجة. واذا فعل بحضرته شيئاً واقره ولهذا يعرفون الحديث المصطلح يقولون ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او - 00:42:42

حسن خلقي او خلقه لانه ايضا كذلك يعني ليس قولاً ولا فعلاً ولكنه آآ يعني شيئاً آآ خلق او خلق خلق جبل عليه وخلق خلق عليه فما
فما يتعلق ببيان خلخته وبيان خلقه كله داخل تحت - 00:43:02

اسم الحديث قالوا ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او وصف خلقه او خلقه. والذي معنا فيما يتعلق
للضب التقرير لان الرسول صلى الله عليه وسلم اقر على اكله فاذا هو حلال وليس بحرام وان لم يأكله الرسول صلى الله عليه وسلم -

00:43:22

قال حدثنا ادم ابن ابي الياس عن شعبة عن جعفر ابن اياس نعم هذا ابو وحيد نعم. عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. نعم. اهدت ام

حفيد خالة ابن عباس - 00:43:42

نعم. قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا معا. قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي خلف ابن عباس ميمونة
وخالته هذه التي جاءت في هذا الحديث والتي اهدت للرسول صلى الله عليه وسلم يعني اقطا وسمنا واضبا - 00:44:02

قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا معا قال حدثني ابراهيم ابن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتي بطعام سأل عنه اهدية ام صدقة - 00:44:22

فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل. وان قيل هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فاكل معه هم ثم ذكر باب غزل قبول
الهدي لا زال الباب الاول لا زال في قبول الهدية؟ نعم. كان - 00:44:42

اذا اوتي بشيء سأل عنه هل هو هدية او صدقة؟ فان كان صدقة لم يأكل منه لان الصدقة لا تحل لاهل محمد. وان كان هدية فانه
ويشارك مع اصحابه في الاكل. فاذا كان قيل له انها صدقة قال لاصحابه كلوا. ولم يأكل لان لا تحل لهم صدقة. وان كان هدية -

00:45:02

ضرب بيده يعني اكل معه لان الهدية تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته ولا تحل لهم الصدقة. نعم قال حديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم يعني في الاحتياط في آآ صدقة وان - 00:45:22

مر بنا انه وجد تمر في الطريق قال لولا ان تكون صدقة لاكلتها لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها يعني لانهم ما يعرف مصدرها وهل
هي صدقة؟ او انها يعني غير صدقة فترك ذلك احتياطاً منه عليه الصلاة والسلام - 00:45:42

انه يعني هذا الشيء المشكوك فيه فانه يعني يتنزه عنه عليه الصلاة في الدولة ان تكون صدقة لاكلتها. نعم قال حدثنا ابراهيم بن
المنذر عن معن ابن عيسى القزاز المدني عن ابراهيم طهمان. نعم - 00:46:02

عن محمد بن زياد. نعم. عن ابي هريرة. نعم. قال حدثنا محمد بن بشار. قال حدثنا غندر. قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقبل تصدق على - 00:46:22

بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية. ثم ذكر هذا الحديث ان الرسول عليه السلام اوتي بلحم فبلحم فسأل عنه قال تصدق به على بريرة
وان بريرة يعني اهدته الى رسول الله - 00:46:42

صلى الله عليه وسلم فقال هو لها هدية هو لها صدقة ولنا هدية. لان الفقير اذا اذا وصلت اليه الصدقة فيتصرف كيف يشاء يمكن ان
يبيعها على على على تاجر ويمكن ان يعطيها لاحد من اهل البيت يمكن ان - 00:47:02

اهديها لاهل البيت فانها يعني اه خرجت لما دخلت في ملكه يتصرف فيها كيف يشاء له ان يتصدق بها وله ان يهبها وله ان ان
يهبها فيعني يكون بذلك - 00:47:22

اه اه وصولها الى الى الفقير. وهي صدقة اه يملكها واذا ملكها اعطاها لاهل البيت او للاغنياء هدية فان ذلك سائق ولا بأس به. نعم. قال
حدثنا محمد بشار نعم عن غندر حمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن انس. نعم. يقول بارك الله فيكم انا من - 00:47:42

ال بيت فهل لي كلما قدم لي احد شيئا؟ ان أسأله اهدية ام صدقة بعض اهل العلم بعض اهل العلم قال ان اهل البيت انهم لا يعطون اذا اعطوا من الخمس. وانها يعني - [00:48:12](#)

وانه يعني يكفيه مما يعطونه الخمس وانهم يعني لا تحل لهم الصدقة لانها اوساخ الناس. وانما يعطون من من من من الغنائم ومن الخمس ولكن اذا اذا يعني في الاوقات الذي يعني - [00:48:32](#)

لا يكون يصلهم شيئا من هذا بعض اهل العلم يقول انه يجوز ان ان يأخذوا من الصدقة لان المنع لكونه معطوا من فاذا لم يحصل اعطاءهم خمس فان ذلك جائز. فالانسان اذا كان عنده استطاعة الى انه يستغني ويتعفف عنها - [00:48:52](#)

هذا هو هو الاولى وان كان مضطرا او محتاجا فله ان يأخذ. نعم. وهذا يقول رجل اردت وتصدق عليه فقال انا من ال البيت هل يجوز ان اقلب نيتي فاقول خذها هدية يمكن يمكن لانك - [00:49:12](#)

انت يعني هو ما قبضها وانما انت اعطيتها اردت ان تعطيها هي وقال انها صدقة وقال انه لا تحله فقلت خذها مني هدية ما في بأس. طيب هنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لما لما قيل له في الحديث الاول انها صدقة يقول لاصحابه كلوا. مع ان - [00:49:32](#)

منهم من يكون غني كل من هم فقراء يعني الصدقة يعني كما هو معلوم يعني الصدقة الواجبة هذه لا لا يجوز ان تصل لاحد لكن اذا اذا يعني تصدق صدق على رسول الله صلى الله عليه وسلم والرسول لا تحل له. فامر الحاضرين ان يأكلوا وهذا يدل على ان ان الغني - [00:49:52](#)

يعني آآ آ شارك في اكل شيء من الصدقة المبذولة للفقراء ولغير الفقراء له ذلك الفرق بين بريرة وابي رافع. وش قصة ابو رافع؟ ابو رافع لما جاء يريد اذهب للاخذ من الصدقة يكون عامل قال لا تحل لنا ولا لمواليها. نعم يعني في قصة آآ قصة - [00:50:22](#)

يعني هذه للرسول صلى الله عليه وسلم. وهذه مولاة لعائشة. والرسول عليه الصلاة والسلام وموالي ال البيت متبع لهم لانه يعني في الاصلة يعني لا تحل لهم. واما امهات المؤمنين فان - [00:50:52](#)

حرمت عليهن الصدقة تبعا. تبعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فلا يمنع آآ يعني آآ يكون مواليتهم لان مواليتهم آآ لان كونهم كونهم تابعة للرسول صلى الله عليه وسلم وهؤلاء تابعوا - [00:51:12](#)

لهن اما مراد فهو تابع للرسول صلى الله عليه وسلم. والذي هو تابع للرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي جاء به النص انه لا تحل له بمواريثه. اما هذا ليس - [00:51:32](#)

مولاة الرسول مولاة عائشة. مولاة لعائشة وليست الرسول صلى الله عليه وسلم. وفرق بين موالي آآ الرسول صلى الله عليه وسلم واهل البيت وبين موالي زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا ذكره ابو القيم في كتابه جلاء الافهام وانا ذكرت - [00:51:42](#)

في البيت نعم. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعته منه عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة وانهم اشترطوا - [00:52:02](#)

ولائها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشترىها فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق واهدي لها لحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية - [00:52:22](#)

وخبرت قال عبدالرحمن زوجها حر او عبد. قال شعبة سألت عبدالرحمن عن زوجها قال لا احرام عبد؟ هذا الحديث مشتمل على ثلاث سنن جاءت في اه يعني في بريرة رضي الله تعالى عنها - [00:52:42](#)

السنة الاولى التي تكررت في الاحاديث وهي ان ان تكررت في الاحاديث التي مرت بها كثيرا من الباب الذي قبل الكتاب الذي قبل هذا كله في المكاتب وكله احاديث تتعلق بقصة بريرة - [00:53:02](#)

يتعلق بنفسه بريرة. وقد اه جاء في قصة بريرة في هذا الحديث السنة وهي ان المعتق هو الذي يكون له الولاء ولا يكون لغيره. وهذه سنة مستفادة من قصة بريرة. في قصة اه شراء عائشة اياها واعتقها - [00:53:22](#)

والسنة الثانية انها تصدق عليها بلحم وتصدق واهدته للرسول صلى الله عليه وسلم وقال انها يعني لها صدقة ولنا هدية لان الفقير اذا اه ملك شيء يفعل فيه ما يشاء يعطيه لاهل البيت ويعطيه للاغنياء ويعطيه - [00:53:42](#)

والثالثة انها كانت آآ انا وزوجها يعني رقيق وانها لما عتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البقاء معه وان يفارقها

فاختارت فراقه وقد مرت في الاحاديث الدالة على انه كان - [00:54:02](#)

وان البعض الى الروايات التي فيها شك انها يعني المعتبر هو النصوص الواضحة الجرية بانه كان حرا بانه كان عبدا وانها احتارت

فراقه لانها صارت اعلى منه. لانها هي حرة وهو عبد. والعكس جائز - [00:54:22](#)

يكون العبد يتزوج يعني العبد يعني يتزوج الامة ويعني يتزوج الامة. ولكن اذا يعني اذا يعني وكذلك الحر يتزوج

الامة اذا كان يعني يجد لم يستطع ومن لم يكن قولاً فمن ما لم اهلكت ايمانكم فلو يتزوج الاعمى العبد يتزوج الامة ولكن -

[00:54:42](#)

اذا يعني ولا يتزوج الحر يعني الا للضرورة وهذه يعني التي هي بريرة رضي الله تعالى عنها كانت اه امة فعتقت فصارت اعلى منه

واختارت فراقه وقد مر الرسول شفع لها وقالت تأمرني يا رسول الله؟ قال لا. قال - [00:55:22](#)

قالت لا حاجة لي فيه. قالت لا حاجة لي فيه. فاذا ثلاث سنن جاءت في في بريرة رضي الله تعالى عنها. نعم قال حدثنا محمد بن بشار

عن غندر عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم. نعم. عن القاسم - [00:55:42](#)

عن عائشة قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا خالد بن عبدالله عن خالد الذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية

رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها - [00:56:02](#)

فقال عندكم شيء؟ قالت لا الا شيء بعثت به ام عطية من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة. قال انها قد بلغت محلها. ثم ذكر حديث آآ

عائشة. نعم. في قصة آآ ام - [00:56:22](#)

عن امي عطية عن امي عطية نسيبة رضي الله تعالى عنها انها الرسول قال هل عندكم شيء؟ قالوا ليس عندنا شيء الا من الذي تصدق

به؟ الا شيء بعثت به ام عطية من الشاة التي بعثت اليها - [00:56:42](#)

من الشاة التي بعثت اليها او بعثت اليها بعثت اليها. يعني انها اهدي انها تصدق وهي اهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا

تكون قصتها مثل قصة بريرة. يعني تصدق على - [00:57:02](#)

شديت على ام عطية كما سدت على بريرة واهدت ام عطية كما اهدت بريرة. نعم. لكن اذا كانت بعثت رجعت اليه الصدقة لكن بوجه

اخر. اي نعم نعم. قال لانها يعني خرجت من ملكه. هم. ومعلوم ان الفقير اذا - [00:57:22](#)

وصارت ملكه له ان يتصرف فيها له ان يطعم يعني الذي اهدى اليه او الذي صدق عليه ولو يطعم غيره. نعم. فلذلك قال ان كانت

بعثت يعني ان كانت من غير الرسول صلى الله عليه وسلم فامرهما واضح. وان كانت من الرسول صلى الله عليه وسلم بعثتها بعثت

اليها - [00:57:42](#)

فهي وصلت اليها وهي صدقة ولكنها خرجت منها هدية. نعم. قال انها قد بلغت محلها. بلغت محلها يعني انها صارت صدقة ثم انها

خرجت من كونها صدقة الى كونها هدية. مثل اللفظ الذي سبق ان مر الذي قال هي لها - [00:58:02](#)

صدقة ولنا هدية. قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي عن خالد بن عبدالله طحان عن خالد الحذاء. نعم. عن حفصة بنت

سيرين. نعم. من ام عطية. نعم. عن عائشة. نعم. قال - [00:58:22](#)

رحمه الله تعالى باب من اهدى الى صاحبه وتحري بعض نسائه دون بعض. قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن

هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومي. وقالت ام سلمة ان صواحب - [00:58:42](#)

مجتمعنا فذكرت له فاعرض عنها. انتهى؟ نعم باب من اهدى الى صاحبه وتحري بعض نسائه دون بعض. باب من اهدى الى صاحبه

وتحري بعض نسائه دون بعض يعني هذا يعني اتي بهذه الترجمة مطابقة للفعل الذي حصل في بيت عائشة وهو ان الصحابة كانوا -

[00:59:02](#)

يهدون الى الرسول وسلم الهدية للرسول ولكنهم يتحرون اليوم الذي يكون عند عائشة. فهذا يعني فيه دلالة على الجواز وانه يعني ان

من يهدي الى صاحبه لا يلزم ان يهدي لاي شيء من البيوت او انه يهدي لجميع البيوت بل له - [00:59:32](#)

ان يهدي اليه في احد البيوت. او في الذي يكون عند في بيت من البيوت. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ان عائشة رضي الله عنها الصحابة كانوا يتحرون اليوم الذي يكون عندها ويقدمون يعني آآ له هدايا - [00:59:52](#)

هداياهم صلى الله عليه وسلم اقدموا لهم صلى الله عليه وسلم هداياهم. وهذا الحديث سبق ان مر يعني آآ مختصرا. وهنا فيه يعني آآ من هذا ولكنه ايضا ابسط من هذا وقد سبق ان مر قبل ذلك. والحديث سبق ان مر بنا وفيه ان ان - [01:00:12](#)

ان ام سلمة رضي الله عنها ذكرت ذلك ثلاث مرات. وفي المرة الثالثة قال لها لا تؤذيني في عائشة. فوالله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امرأة غيرها يعني هنا اورده من اجل يعني من اجل انه الترجمة التي ساقها وهي - [01:00:32](#)

طابقة لما جاء في الحديث اراد ان يستدل به على هذه الترجمة التي هي موافقة لما جاء في الحديث ومطابقة لما جاء ان يكون النشاء يعني يطربنا من آآ انه يبلغ الناس انهم لا يخصون هداياهم في يوم واحد - [01:00:56](#)

بيوم بيوم امرأة معينة وانما يعممونه على على سائر البيوت. والذي حملهن على ذلك الغيرة رضي الله تعالى عنها عنهن فهذا من الغيرة نعم قال حدثنا سليمان ابن حرب عن حماد ابن زيد عن هشام عن ابيه عن عائشة. وفي الحديث الطويل - [01:01:16](#)

نعم بعده الحديث الطويل. بنفس الباب؟ هم. ها؟ نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب وفقكم للحق شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين - [01:01:41](#)

اجمعين امين امين. يقول بعض المؤسسات الخيرية بعد ايش؟ بعض المؤسسات الخيرية. نعم تساعد الطلاب وغيرهم بالارزاق والمأكولات. ويقولون لا نسمح ولا نجيز لكم بيعها وقد يكون الطالب يحتاج الى شيء اخر. فهل يجوز ان يبيع ويشترى مكانه شيئا؟ احوج اليه - [01:02:02](#)

الذي يناسب انه اذا قيل له هذا الكلام يعني يقول اعطيها غيري او اعطي هذا لغيري يعني ما دام تريد هذا الشرط فاعطها لغيري انا لا اريدها هل يقبل الانسان الهدية من صديقه يوم ولادته - [01:02:32](#)

ايش هل واهداه احد بعد ما يدور اه يعني اه عندما تدور السنين على لا هذا من الامور المنكرة. اما اذا كان يعني يوم ولدت ولده يعني يهدي ليه يعني هذا شيء - [01:02:57](#)

في عقيقة يساعده في العقيقة او يساعده في امور يحتاج اليها لا بأس. اما كونه يعني كلما جرت سنة يهدي اليه في يوم ولادته يعني كلما درس سنة يؤدي اليه هذه من الامور المنكرة - [01:03:18](#)

شخص وقفت له كتب وهذه الكتب قديمة فهل يستطيع ان يبيعها ليشترى اخرى جديدة اقول الوقف لا يباع وانما يعني من يستغني عنه يعطيه لغيره اذا يعني اوقف عليه الكتب وهو يسألني عنها ويعني ولو بقيت منه ولا يستفيد منها فانه يهديها يعطيها لغيره ممن يستفيد منها - [01:03:38](#)

وعلى وعلى ما هي عليه. يعني تبقى على وقفيتها. واذا استغنى عنها ذاك ايضا اعطيها لغيره يقول لو حصل فيها استبدال مع احد الزملا ليس الوقف بوقف ما في بأس. لان كل من هو يبقى على وقفيته. واما كونه يستدل بكتاب اخر - [01:04:10](#)

يعني ثم يعني بعد ذلك يسير اه معنى ذلك انه اه يتصرف فيها كما يتصرف صاحبه هذولا يا شيخ لكن اذا كان انه اعطاها ليحصل عليها وليستفيد منها وتبقى وقف بيده ما في بأس - [01:04:35](#)

كذلك ليس له ان يأخذ مقابل لا يسوغ له ذلك. يعني كونه يأخذ مقابل يعني الوقف يعني شيء اخر وآآ ينتقل من كونه لما لم يتمكن من بيع الوقف آآ باعه او بادله بغيره ثم باع - [01:04:55](#)

هذا البديل لا يجوز اه احسن الله اليكم ما ذكرتموه بالنسبة لبديل الكتب للطلاب يسأل انا الان في شيء يقول لعله افضل واسهل شاشتره في كمبيوتر وانزل فيه هذه الكتب. بدل ما اشترىها ورقية سانزلها الكترونيا في الكمبيوتر - [01:05:15](#)

استخدام هذا المال بهذه الطريقة جائز ولا غير جائز هذه الكتب مدخلة آآ يعني الشبكة موجودة في الشبكة. كل انسان يريد ابي اخذها كل انسان يريد ان يأخذها. ومثل هذا الحد اذا كان يعني اه اه - [01:05:39](#)

هذا يرجع فيه الى الجهة التي منحتها. وقالت انها لكذا يستأذنها اذا كانت اه تأذن لك ان يستعملها في شيء اخر من هذا القبيل فيرجع اليك والا فان الانسان يختص او يخص الشيء بالشيء الذي يعطي اياه من اجله. نعم - [01:06:04](#)

يقول اذا صيد شيء من اجل المحرم هل له ان يقبله بعد ان يتحلل من احرامه اذا صيد له وهو معرب. نعم. ولكن ما قبله الا بعد ان تحلل. رده في الاول قال له انا حرم. فلما انتهى من عمرته قال وبين الصيد - [01:06:24](#)

ما ادري ما ادري القنصلية من اجله؟ نعم قال طالب يهدي للمعلم هدية اخر العام بمناسبة النجاح مع العلم ان هذا الطالب متفوق ولم يحابه المعلم بسبب الهدية بل جاءت الهدية في نهاية العام. هدايا العمال غلول. قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني لا يعطى - [01:06:44](#)

يكفيه راتبه ولا يأخذ هدايا من الناس وهو موظف يتقاضى راتباً يقول انا اعمل في بلدنا باحدى الحقول النفطية لمدة اسبوعين ثم اعود للبيت ثم حكم صلاة الجمعة في مكان العمل - [01:07:12](#)

اذا كان ما هناك الشيطان وليس هناك جماعة مستوطنون يعني وهذه منازلهم حقول النفط في منازلهم فان هؤلاء يصلون الجمعة ما داموا انهم مستوطنين. واما اذا كانوا يذهبون لمحلات انه استخراج النفط ثم يعودون هذا ما هو مستطيل لا يقال انهم مستوطنين وانما يذهبون ويجيئون لهذا العمل - [01:07:34](#)

اما اذا كانوا ساكنين وفي ناس ساكنين ومستقرين. ومستقرين يعني في ذاك فهم الذين يصلون الجمعة ولهم ان يجمعوا. اما كونه يذهب ويأتي فاذا كان يعني هناك اناس يعني ساكنين يقومون الجمعة يصلي معهم. لان الانسان المسافر او غير - [01:08:04](#)

المستوطن اذا وجد اناس يعني يصلون جمعة يصلي معهم. هل نصب المنبر في المصلي لا لصلاة العيدين يعتبر بدعة. حيث ما كان صلى الله عليه وسلم يخرج المنبر الى المصلى - [01:08:24](#)

والله انا يعني ما جاءت به سنة يترك الانسان. انا ما يعني هو ما فيما يتعلق يعني هو الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يعني ينصب له منظر. نعم. يعني الان - [01:08:42](#)

صلاة العبد يقوم على رجله الخطيب؟ ايه يقوم على رجله؟ وان كان انه في مكان يعني مكان مرتفع يعني ليس يعني وانما هي فيه مكان نازل ومكان مرتفع اذا وقف على المرتفع ما في بأس. لكن ما يتخذ منبر - [01:09:03](#)